ورتبتها على مقدمة واربعة ابواب وخاتمة اما المقدمة
ففي بيان الشرط لغة واصطلاحا وبيان الركن وبيان الفرق بين
الشرط والركن واما الابواب الاربعة فالاول في شروط
وضوء الرفاهية للاناث وفيه خمسة وثلاثون شرطا والثاني
في شروط وضوء الرفاهية للذكور وفيه اربعة وثلاثون شرطا
والثالث في شروط وضوء الضرورة للذكور وفيه ٤٣ شرطا
الرابع في شروط وضوء الضرورة للاناث وفيه ٤٤ شرطا
فجملة ذلك مائة وستة وخمسون شرطا ووجه الحصر في
الاربعة ابواب ان الوضوء على قسمين كما تقدم وكل منهما
اصحابه اما ذكور او اناث واما المشكل فما رايناه ولا راينا
من راه فلا اكثر بسببه السواد واما الخاتمة ففي اختصار
الشروط وردها الى شرط واحد وهذا لم ار من نص عليه
ولا من اشار بالرمز اليه واضمنها جملة من الالغاز المفيدة
بحيث لا يخلو كل شرط منهما عن لغز نفع الله تعالى بها
والاعمال بالنيات المقدمة في بيان معني الشرط لغة واصطلا
وبيان الركن والفرق بين الشرط والركن فالشرط لغة العلامة
ومنه اشراط الساعة اي علاماتها وفي الاصطلاح هو الذي يلزم
من وجوده وجود ولا عدم لذاته كالطهارة بالنسبة الى الزكاة
والركن يشارك الشرط في القيد الاول فانه يلزم من عدمه العدم
وينفصل عن الشرط بانه يلزم من وجوده الوجود ومع ذلك
اختلفوا في تفسير الشرط والركن فقيل هما بمعني واحد اي لابد
منه فقد اشتركا فيه الا ان الشرط اعم فكل ركن شرط ولا ينعكس
وقيل يفترقان افتراق الخاصين فالشرط ما يتقدم على العبادة

ويستمر

[Margin note:] قوله فالشرط الخ المقرر ان الشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كالوضوء فانه يلزم من عدمه عدم الصلاة ولا يلزم من وجوده وجودها فتامل اهـ

ويستمر فيها الى اخرها كالطهارة للصلاة والتمييز في الوضوء
والركن ما لا يتقدم عليها كالسجود في الصلاة وغسل الوجه في
الوضوء واركان الوضوء ستة النية وغسل الوجه فغسل
اليدين الى المرفقين فمسح بعض بشرة الراس اي ايصال الماء اليها
على اي وجه كان من مسح او غيره او ايصاله الى شيء من شعره
الذي لم يخرج عنه بالمد عن حده فغسل الرجلين الى الكعبين فالترتيب
وفيه وفي النية شيء سياتي ان شاء الله تعالى اي الركن الذي شرع هو
في نفس العبادة وقامت منه وعلى هذا اقتصر في جامع المختصرات
فقال ما شرع للصلاة ان وجب لكلها فشرط او فيها فركن او لا
وجبر فبعض والا فهيئة انتهى وعلى هذا فيخرج عما ذكر جملة
من الشروط وهي التي لم تتقدم الوضوء وعلى هذا لا تكون الشروط
ما ذكرته من العدد وقد فرضنا انها ذلك العدد وهذا خلف
والجواب عن طريق الرافعي انه اورد على ذلك ترك الكلام
والافعال الكثيرة في الصلاة فان ذلك شرط ولم يتقدم على
العبادة والتحقيق ان جملة ما ذكره وهو ما سبق من العدد
شرط الا ان منه ما هو شرط للمجموع كالماء الطهور ومنه
ما هو شرط للبعض كما سياتي في الخاتمة ان شاء الله تعالى
الباب الاول في شروط وضوء الرفاهية للذكور وفيه
اربعة وثلاثون شرطا الاول الاسلام قال في الروضة فلا
يصح وضوء كافر انتهى ولنا كافر يصح وضوءه وصورته في
الاصلي في وجه لكن ما في الاصلي هو ما في الشرح والروضة
وقد حكي كما في التحقيق وجها انه يصح وضوء المرتد وغسله
الثاني الماء المطلق وعليه اقتصر المحاملي في لبابه فلم يذكر

[Margin note:] قوله فالترتيب اعلم انه لا معنى للاتيان بالفا المقتضية هنا لان الترتيب ليس مرتبا على الوضوء ومع ذلك بل هو مصاحب له مستمر معه من اوله الى اخره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)